



الرقم : ١٠٢٤٤ / ٢ / ٩

التاريخ : ١٤٤٤ / ١١ / ١٩ هـ

الموافق : ٢٠٢٣ / ٦ / ٨ م

تعليمات ترخيص الفروع لشركات الصرافة رقم (٨ / ٢٠٢٣) الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي الأردني رقم (١٤٢ / ٢٠٢٣) تاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٣ سناً لأحكام المادة (١١) من قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٧) من نظام ترخيص شركات الصرافة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات ترخيص الفروع لشركات الصرافة " ويعمل بها اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢): أ. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون : قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ وأي تعديلات تطرأ عليه.

النظام : نظام ترخيص شركات الصرافة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته وأي نظام يعدله أو يحل محله.

المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية.

البنك : البنك المركزي الأردني.

ب. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

التفرع

المادة (٣): أ. على الشركة التي ترغب بالتفرع داخل المملكة التقدم بطلب خطي إلى البنك وفق النموذج المرفق في الملحق رقم (١) موقعاً حسب الأصول ومعززاً بما يلي:

١. موافقة مجلس إدارة الشركة/هيئة المديرين/الشركاء على ذلك.
٢. دراسة الجدوى الاقتصادية والموازنة التقديرية للفرع للسنوات الثلاث الأولى.
٣. تحديد المنطقة الجغرافية المنوي التواجد بها والمساحة التقديرية للفرع.

٤. بيان التاريخ المتوقع للافتتاح.
٥. ما يؤيد دفع رسوم تقديم طلب الترخيص المنصوص عليها في المادة (١٢/ب) من النظام.
٦. نسخة معتمدة من الهيكل التنظيمي للشركة مبيناً فيه عدد الموظفين لدى مراقبة الامتثال والتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر.
٧. موافقة الجهات الرسمية المختصة في حال كان موقع الفرع داخل أحد المراكز الحدودية أو في أية مواقع تتطلب ذلك.
٨. أي متطلبات ووثائق إضافية يطلبها البنك.

ب. يجب أن تتوافر الشروط والمتطلبات التالية لغايات النظر في طلب التفرع:

١. أن يكون قد مضى على مباشرة الشركة لأعمالها مدة سنتين على الأقل.
٢. أن يكون لدى الشركة أنظمة ضبط ورقابة داخلية معتمدة ومطبقة على أرض الواقع.
٣. أن يكون لدى الشركة أنظمة محاسبية ومالية آلية تمكن من الربط بين الفرع والمركز الرئيسي للشركة وبحيث تنعكس نتيجة ذلك على سجلات وبيانات الشركة.
٤. أن تحدد الشركة مصدر الأموال المنوي ضخها لزيادة رأسمالها عن الفرع المطلوب ترخيصه وتقديم ما يعزز ذلك.
٥. أن تكون الشركة مستوفية للحد الأدنى لرأس المال المرخصة ضمنها والمنصوص عليه في النظام.

ج. يؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة طلب التفرع ما يلي:

١. أي مخالفات لأحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاهما وأي تشريعات ذات علاقة.
٢. سلامة الأوضاع المالية للشركة ومؤشرات الربحية لديها والتي تحدد من قبل البنك وبما يتناسب مع فئة الشركة المرخصة ضمنها.
٣. فروع شركات الصرافة في المنطقة المراد التفرع بها.

د. يعتبر تلبية الشروط أعلاه أساساً للنظر في طلب الشركة للتفرع ولا يعني بالضرورة موافقة البنك على التفرع.

المادة (٤): أ. تكون الموافقة المبدئية لمدة ستة أشهر من تاريخ تبليغ الشركة، ويجوز للشركة قبل انتهاء هذه المدة التقدم بطلب خطي لتمديدتها متضمناً مبررات ذلك، وفي حال موافقة البنك على الطلب يكون التمديد لمرة واحدة ولمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور الموافقة المبدئية.

ب. إن الموافقة المبدئية لا تجيز للشركة ممارسة أعمال الصرافة بأي شكل من الأشكال في الفرع قبل حصولها على الترخيص النهائي.

ج. تعتبر الموافقة المبدئية على التفرع لاغية في حال عدم قيام الشركة باستكمال تنفيذ الشروط والمتطلبات المحددة لهذه الغاية خلال المدد الواردة بالبند (أ) من هذه المادة وفي حال استمرار حاجة الشركة للفرع فعليها التقدم بطلب جديد.

المادة (٥): لغايات الحصول على الترخيص النهائي للفرع يتعين على الشركة خلال مدة سريان الموافقة المبدئية القيام بالإجراءات المبينة أدناه وتزويد البنك بما يؤيد ذلك حسب الأصول:

- أ. زيادة رأسمال الشركة حسب فئتها بالمبلغ الوارد في المادة (٤/ب) من النظام وتعديل مقدار الضمانة المالية تبعاً لذلك.
- ب. إجراء التعديلات اللازمة على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وشهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة/دائرة مراقبة الشركات بتحديد موقع الفرع الجديد وبما يعكس زيادة رأس المال.
- ج. توفير المكان المناسب لممارسة أعمال الصرافة على أن يكون عقد الإيجار أو التمليك محرراً باسم الشركة ومصادق عليه حسب الأصول.
- د. تقديم تعهد خطي بالالتزام بأحكام القانون وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأي قوانين أخرى ذات علاقة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- هـ. أي متطلبات ووثائق إضافية يطلبها البنك.

المادة (٦): أ. تلتزم الشركة بمباشرة العمل في الفروع الموافق عليها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص النهائي، ويجوز للشركة قبل انتهاء هذه المدة التقدم بطلب خطي لتمديد مبررات ذلك، وفي حال موافقة البنك على الطلب يكون التمديد لمرة واحدة ولمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور الترخيص النهائي.

ب. يعتبر الترخيص النهائي للفرع لاغياً في حال عدم مباشرة الفرع لأعماله خلال المدد الواردة بالبند (أ) من هذه المادة، وفي حال استمرار حاجة الشركة لهذا الفرع فعليها التقدم بطلب جديد.

المادة (٧): لا يجوز مباشرة العمل في الفرع إلا بعد دفع رسم الترخيص والرسم السنوي المستحق عن الفرع وفقاً لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

النقل

المادة (٨): أ. على الشركة التي ترغب بنقل مركزها الرئيسي أو أي من فروعها من مكان إلى آخر التقدم بطلب خطي إلى البنك وفق النموذج المرفق في الملحق رقم (٢) للحصول على الموافقة المسبقة موقعاً حسب الأصول ومعززاً بما يلي:

١. موافقة مجلس إدارة الشركة/هيئة المديرين/الشركاء على ذلك.

٢. مبررات النقل وخطه الشركة التفصيلية المتعلقة بذلك بما في ذلك الفترة الزمنية المتوقعة لعملية النقل.
٣. دراسة الجدوى الاقتصادية والموازنة التقديرية للموقع الجديد للسنوات الثلاث الأولى في حال كان طلب النقل إلى منطقة أخرى.
- ب. على الشركة الشروع بإجراءات النقل بعد الحصول على الموافقة على ذلك وتزويد البنك بتاريخ مباشرة العمل بالموقع الجديد والمعلومات المتعلقة به.
- ج. على الشركة الالتزام بما يلي: -

١. اعلام عملاء الفرع/المركز الرئيسي المعني بنقله وبموقعه الجديد وذلك بالإعلان في مكان بارز بالمركز الرئيسي لها والموقع القديم.
٢. إزالة كافة المعالم التي تدل على ممارسة أعمال الصرافة في الموقع القديم.
٣. عدم ممارسة أعمال الصرافة في الموقع القديم والجديد في آن واحد.

التوقف عن ممارسة العمل

- المادة (٩): أ. على الشركة التي ترغب بالتوقف عن ممارسة أعمالها بصورة مؤقتة في أي فرع من فروع الشركة التقدم بطلب خطي إلى البنك وفق النموذج المرفق في الملحق رقم (٣) للحصول على الموافقة المسبقة موقعاً حسب الأصول ومعززاً بما يلي: -
١. موافقة مجلس إدارة الشركة/هيئة المديرين/الشركاء على ذلك.
 ٢. مبررات وفترة التوقف المطلوبة.
 ٣. خطة الشركة المتعلقة بالتوقف بما يشمل كيفية التعامل مع حوالات وحقوق المتعاملين معها وتقديم الخدمات.
 ٤. بيان المركز المالي للشركة بتاريخ تقديم الطلب مصادق عليه من المحاسب القانوني للشركة.
 ٥. ما يؤيد استكمال الشركة متطلبات تجديد ترخيصها ودفع الرسم السنوي.
- ب. في حال حصلت الشركة على موافقة للتوقف عن ممارسة العمل في أحد فروعها، فإن عليها الالتزام بما يلي:
١. الانتهاء من الإجراءات اللازمة للتوقف خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ الموافقة كحد أقصى وإشعار البنك بالانتهاء من كافة الإجراءات المطلوبة.
 ٢. إعلام عملائها قبل أسبوعين على الأقل من عملية التوقف وذلك بالإعلان في مكان بارز في المركز الرئيسي والفرع المعني وحتى نهاية فترة الإغلاق، وكذلك اتخاذ ما يلزم لإعلام مراسليها المحليين والخارجيين بالخصوص.
 ٣. عدم ممارسة أعمال الصرافة خلال فترة التوقف عن ممارسة العمل والالتزام بمباشرة العمل فور انتهاء تلك الفترة.


المادة (١٠): على الشركة التي ترغب بالتوقف عن ممارسة أعمال الصرافة بشكل دائم في أي فرع من فروعها التقدم بطلب خطي للبنك للحصول على الموافقة المسبقة لإلغاء ترخيص الفرع وعلى أن يكون الطلب موقفاً حسب الأصول من رئيس مجلس إدارة الشركة /هيئة المديرين/الشركاء متضمناً مبررات إلغاء ترخيص الفرع.

أحكام عامة

المادة (١١): على الشركة إعلام البنك حال إجراء أي تغيير على مساحة الفرع سواء بزيادة المساحة أو تقليلها.

المادة (١٢): لا يجوز للشركة ممارسة أعمالها خارج حدود الموقع المرخص.

المادة (١٣): تلغى تعليمات التفرع الداخلي للصرافين المرخصين في المملكة الأردنية الهاشمية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٠٩/٢٧) والمعدلة بموجب قرار رقم (٢٠٢٠/٢٧) وأي تعليمات أخرى تتعارض معها.


المحافظ

د. عادل الشركس

ملحق رقم (1) نموذج طلب ترخيص فرع جديد

تاريخ الطلب: / /

<p>1 - اسم شركة الصرافة:</p> <p>- عنوان المركز الرئيسي للشركة:</p> <p>- تاريخ مباشرة العمل: / /</p> <p>- فئة الشركة: <input type="checkbox"/> أ <input type="checkbox"/> ب <input type="checkbox"/> ج <input type="checkbox"/> د</p> <p>- رأسمال الشركة: _____</p> <p>- عدد الفروع المرخصة للشركة: () .</p>
<p>2 - عنوان الموقع المقترح للفرع:</p> <p>محافظة / مدينة _____ منطقة / حي _____ شارع _____</p> <p>مجمع / عمارة _____ .</p> <p>- التاريخ المتوقع للافتتاح: / /</p> <p>- المساحة التقديرية للفرع: () م².</p> <p>- مصدر تمويل رأسمال الفرع الجديد (يرفق المعزز ذي العلاقة):</p>
<p>3 المرفقات المؤيدة للطلب:</p> <p>1- موافقة مجلس إدارة الشركة / هيئة المديرين / الشركاء على ذلك.</p> <p>2- دراسة الجدوى الاقتصادية والموازنة التقديرية للفرع للسنوات الثلاث الأولى.</p> <p>3- ما يؤيد دفع رسوم تقديم طلب الترخيص المنصوص عليها في المادة (12/ب) من نظام ترخيص شركات الصرافة رقم (39) لسنة 2021 وتعديلاته.</p> <p>4- نسخة معتمدة من الهيكل التنظيمي للشركة مبيناً فيه عدد الموظفين لدى مراقبة الامتثال والتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر.</p> <p>5- موافقة الجهات الرسمية المختصة في حال كان موقع الفرع داخل أحد المراكز الحدودية أو في أية مواقع تتطلب ذلك.</p>

تعهد وإقرار

التاريخ: / /

- نحن الموقعين أدناه (مجلس إدارة الشركة / هيئة المديرين / الشركاء) عن شركة _____ المتقدمة بطلب فتح فرع جديد نقرّ بصحة البيانات والمعلومات المقدمة للبنك المركزي لهذه الغاية، كما نتعهد بما يلي: -
- 1- الالتزام بقانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015 ونظام ترخيص شركات الصرافة النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاهما والناظمة لأعمال الصرافة في المملكة وأية تعليمات أو شروط يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية.
 - 2- الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
 - 3- عدم ممارسة أي عمل أو نشاط أو مهنة أخرى بخلاف أعمال الصرافة المنصوص عليها في نظام ترخيص شركات الصرافة النافذ والمحددة في الترخيص النهائي الممنوح للشركة في موقع الفرع الواقع في:

محافظه / مدينة _____ منطقة / حي _____ شارع _____

مجمع / عمارة _____ والذي تم إجراء الكشف عليه من قبل البنك المركزي.

- 4- عدم ممارسة أعمال الصرافة خارج حدود الموقع المشار إليه أعلاه.

التوقيع	الاسم (مجلس إدارة الشركة/هيئة المديرين/الشركاء)
	1.
	2.
	3.
	4.
	5.

طوابع واردة بقيمة 10 دنانير

ملحق رقم (2) نموذج طلب نقل شركة الصرافة (المركز الرئيسي أو الفرع)
تاريخ الطلب: / /

1	<p>- اسم شركة الصرافة:</p> <p>- عنوان المركز الرئيسي للشركة:</p> <p>- فئة الشركة: <input type="checkbox"/> أ <input type="checkbox"/> ب <input type="checkbox"/> ج <input type="checkbox"/> د</p>					
2	<p>- الموقع المراد نقله:</p> <p><input type="checkbox"/> المركز الرئيسي للشركة <input type="checkbox"/> فرع _____</p>					
3	<p>- عنوان الموقع المراد نقله:</p> <p>محافظة / مدينة _____ منطقة / حي _____ شارع _____</p> <p>مجمع / عمارة _____ .</p>					
4	<p>- عنوان الموقع المقترح للنقل إليه:</p> <p>محافظة / مدينة _____ منطقة / حي _____ شارع _____</p> <p>مجمع / عمارة _____ .</p> <p>- التاريخ المتوقع لمباشرة العمل: / /</p> <p>- المساحة التقديرية للمقر الجديد: () م².</p>					
5	<p>مبررات النقل:</p> <table border="1" data-bbox="1380 1429 1444 1641"> <tr><td>1</td></tr> <tr><td>2</td></tr> <tr><td>3</td></tr> <tr><td>4</td></tr> <tr><td>5</td></tr> </table>	1	2	3	4	5
1						
2						
3						
4						
5						
6	<p>المرفقات المؤيدة للطلب:</p> <p>1- موافقة مجلس إدارة الشركة / هيئة المديرين / الشركاء على ذلك.</p> <p>2- خطة الشركة التفصيلية المتعلقة بالنقل بما في ذلك الفترة الزمنية المتوقعة لعملية النقل.</p> <p>3- دراسة الجدوى الاقتصادية والموازنة التقديرية للموقع الجديد للسنوات الثلاث الأولى في حال كان طلب النقل إلى منطقة أخرى.</p>					

تعهد وإقرار

التاريخ: / /

- نحن الموقعين أدناه (مجلس إدارة الشركة / هيئة المديرين / الشركاء) عن شركة _____ المتقدمة بطلب النقل نقرّ بصحة البيانات والمعلومات المقدمة للبنك المركزي لهذه الغاية، كما نتعهد بما يلي: -
- 1- الالتزام بقانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015 ونظام ترخيص شركات الصرافة النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاهما والناظمة لأعمال الصرافة في المملكة وأية تعليمات أو شروط يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية.
 - 2- الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
 - 3- عدم ممارسة أي عمل أو نشاط أو مهنة أخرى بخلاف أعمال الصرافة المنصوص عليها في نظام ترخيص شركات الصرافة النافذ والمحددة في الترخيص النهائي الممنوح للشركة في الموقع المراد النقل إليه الواقع في:

محافظه / مدينة _____ منطقة / حي _____ شارع _____

مجمع / عمارة _____ والذي تم إجراء الكشف عليه من قبل البنك المركزي.

- 4- عدم ممارسة أعمال الصرافة خارج حدود الموقع المشار إليه أعلاه.

التوقيع	الاسم (مجلس إدارة الشركة/هيئة المديرين/الشركاء)
	1.
	2.
	3.
	4.
	5.

طوابع واردات بقيمة 10 دنانير

ملحق رقم (3) نموذج طلب التوقف المؤقت عن ممارسة أعمال الصرافة

تاريخ الطلب: / /

<p>1 - اسم شركة الصرافة:</p> <p>- عنوان المركز الرئيسي للشركة:</p> <p>- فئة الشركة: <input type="checkbox"/> أ <input type="checkbox"/> ب <input type="checkbox"/> ج <input type="checkbox"/> د</p>
<p>2 - عنوان الموقع المراد التوقف عن ممارسة العمل فيه:</p> <p>محافظة / مدينة _____ منطقة / حي _____ شارع _____</p> <p>مجمع / عمارة _____ .</p>
<p>3 - الفترة الزمنية المطلوبة للتوقف عن ممارسة العمل:</p> <p>- من تاريخ: / / إلى تاريخ: / /</p>
<p>4 مبررات التوقف:</p> <p>1</p> <p>2</p> <p>3</p> <p>4</p> <p>5</p>
<p>5 المرفقات المؤيدة للطلب:</p> <p>1- موافقة مجلس إدارة الشركة / هيئة المديرين / الشركاء على ذلك.</p> <p>2- خطة الشركة المتعلقة بالتوقف بما يشمل كيفية التعامل مع حوالات وحقوق المتعاملين معها وتقديم الخدمات.</p> <p>3- بيان المركز المالي للشركة بتاريخ تقديم الطلب مصادق عليه من المحاسب القانوني للشركة.</p> <p>4- ما يؤيد استكمال الشركة متطلبات تجديد ترخيصها ودفع الرسم السنوي.</p>

تعهد وإقرار

التاريخ: / /

نحن الموقعين أدناه (مجلس إدارة الشركة / هيئة المديرين / الشركاء) عن شركة _____ المتقدمة بطلب التوقف مؤقتاً عن ممارسة أعمال الصرافة نقرّ بصحة البيانات والمعلومات المقدمة للبنك المركزي لهذه الغاية، كما نتعهد بما يلي: -

- 1- الالتزام بقانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015 ونظام ترخيص شركات الصرافة النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاهما والناظمة لأعمال الصرافة في المملكة وأية تعليمات او شروط يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية.
- 2- الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
- 3- عدم ممارسة أعمال الصرافة خلال فترة التوقف عن العمل والالتزام بمباشرة العمل فور انتهاء تلك الفترة.

التوقيع	الاسم (مجلس إدارة الشركة/هيئة المديرين/الشركاء)
	1.
	2.
	3.
	4.
	5.

طوابع واردات بقيمة 10 دنانير